



## تعميم أساسي لمؤسسات الصرافة رقم ٣

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الاساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١ المرفق به النظام التطبيقي للقانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٦/٨/٢٠٠١ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة.

بيروت، في ٢٧ ايلول ٢٠٠١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

## قرار أساسي رقم ٧٩٣٣

### النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة

ان حاكم مصرف لبنان،  
بناء على القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان لاسيما  
المواد ٣ و ٤ و ١٠ منه،  
وبناء على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ  
٢٠٠١/٩/٢٦،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يوضع موضع التنفيذ النظام التطبيقي المرفق المتعلق:

- بتحديد المستندات المطلوبة للحصول على ترخيص لمزاولة مهنة الصرافة.
- بتحديد سقف الشيكات السياحية التي يمكن لمؤسسات الصرافة من الفئة (ب) شراؤها وبيعها.
- بتحديد التسهيلات التي يمكن لمؤسسات الصرافة الاستحصال عليها من المصارف.
- بالتفرغ عن مؤسسات الصرافة الفردية وعن الاسهم والحصص في رأسمال شركات الصرافة.

المادة الثانية: تلغى احكام القرار رقم ٦٠٥٣ تاريخ ١٩٩٥/١١/٤ موضوع التعميم لمؤسسات الصرافة رقم ٨ \* تاريخ ١٩٩٥/١١/٤.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار والنظام المرفق به فور صدورهما.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار والنظام المرفق به في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٧ ايلول ٢٠٠١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

\* هذا الرقم هو وفقا للترقيم القديم.

## النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة

المادة الاولى: وضع هذا النظام تطبيقا لاحكام القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان لاسيما المواد ٣ و٤ و١٠ منه.

### القسم الاول: المستندات المطلوبة للحصول على ترخيص لمزاولة مهنة الصرافة:

المادة الثانية: على الراغبين بالحصول على ترخيص لمزاولة مهنة الصرافة ان يتقدموا من مصرف لبنان بطلب موقع من المؤسسين او الشركاء او صاحب المؤسسة الفردية ومرقفا به المستندات المعدة ادناه:

#### أ - بالنسبة للشركات كافة:

- ١ - مستند مثبت لهوية كل من المؤسسين وكل من الاشخاص الذين سيساهمون بالاكتتاب وبتحرير رأس المال او كل من الشركاء (هوية او جواز سفر او بيان قيد افرادي او نسخة عن ملف التسجيل في السجل التجاري اذا كان اي من المؤسسين او المساهمين او الشركاء شخصا معنويا).
- ٢ - خلاصة لا يعود تاريخها لاكثر من ثلاثة اشهر عن السجل العدلي العائد لكل من الاشخاص الطبيعيين المذكورين اعلاه.
- ٣ - بيان يتضمن معلومات مادية ومعنوية وتقييم دقيق للذمة المالية لكل من الاشخاص المحددين اعلاه.
- ٤ - نظام او عقد الشركة موقعاً من المؤسسين او من الشركاء كافة.
- ٥ - بيان بنسبة المساهمة، فيما خص الشركات المغفلة، المحددة لكل من المكتتبين العتيدين في رأسمال الشركة على ان يتضمن فئة الاسهم وكيفية توزيعها.

- ٦ - عقد ايجار منظما باسم الشركة ومصدقا حسب الاصول او صورة عن سند الملكية الجاري على ملكية الشركة والمخصص كمرکز لها او تعهد من المالك بتنظيم عقد ايجار او بيع باسم الشركة فور حصولها على ترخيص من مصرف لبنان.
- ٧ - كتاب اقرار من الشركاء او المؤسسين بأن مركز الشركة هو مكان مستقل ومخصص لاعمال الصرافة دون اي عمل آخر.
- ٨<sup>١</sup> - في ما يتعلق بمؤسسات الصرافة التي يتم تأسيسها بعد تاريخ ٢٠١١/٥/١٨، ما يثبت أن الشركاء في شركة التضامن أو الشركاء المفوضين في شركة التوصية أو رئيس وأعضاء مجلس الادارة والمدراء العامين في الشركة المغفلة أو المدراء في الشركة المحدودة المسؤولية وكل من يدير فعلياً، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مؤسسات الصرافة المعنية، أتموا بنجاح الدورات التأهيلية التي ينظمها أو يعدها أو يوافق عليها مصرف لبنان لا سيما في مجال مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب. يطبق الموجب المذكور في هذه الفقرة عند اي تغيير لأحد الاشخاص المعددين اعلاه في اي مؤسسة صرافة مهما كان تاريخ تأسيسها.

ب - بالنسبة للمؤسسة الفردية:

- على صاحب المؤسسة ان يرفق بطلبه المستندات التالية على ثلاث نسخ، احداها اصلية:
- ١ - مستند مثبت لهوية صاحب المؤسسة (هوية او جواز سفر او بيان قيد فرادي).
- ٢ - خلاصة لا يعود تاريخها لاكثر من ثلاثة اشهر عن السجل العدلي العائد لصاحب المؤسسة.
- ٣ - بيان يتضمن معلومات مادية ومعنوية وتقييم دقيق للذمة المالية لصاحب المؤسسة.
- ٤ - عقد ايجار باسم صاحب المؤسسة مصدقا حسب الاصول او صورة عن سند الملكية الجاري على ملكية صاحب المؤسسة والمخصص كمرکز لها.

<sup>١</sup> - أضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٠٧٢٧ تاريخ ٢٠١١/٥/٢١ (تعميم وسيط رقم ٢٦٤)، ثم عدلت بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٠٧٨٧ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٢ (تعميم وسيط رقم ٢٧٢).

- ٥ - كتاب اقرار من صاحب المؤسسة بأن مركز المؤسسة هو مكان مستقل ومخصص لاعمال الصرافة دون اي عمل آخر.
- ٦- في ما يتعلق بمؤسسات الصرافة التي يتم تأسيسها بعد تاريخ ٢٠١١/٥/١٨، ما يثبت أن صاحب المؤسسة وكل من يديرها فعلياً، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أتموا بنجاح الدورات التأهيلية التي ينظمها أو يعدها أو يوافق عليها مصرف لبنان لا سيما في مجال مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب.
- يطبق الموجب المذكور في هذه الفقرة عند اي تغيير لأحد الاشخاص المعددين اعلاه في اي مؤسسة صرافة مهما كان تاريخ تأسيسها.

### القسم الثاني: تحديد سقف الشيكات السياحية:

المادة الثالثة: تطبيقاً لاحكام المادة ٣ من القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان لا يمكن في اي وقت من الاوقات ان يتجاوز مبلغ الشيكات السياحية التي يمكن لمؤسسات الصرافة من الفئة (ب) شراؤها وبيعها والتي ما تزال قيد التحصيل ما قيمته عشرة آلاف دولار امريكي او ما يوازي هذه القيمة من العملات الاخرى.

<sup>١</sup> - أضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٠٧٢٧ تاريخ ٢٠١١/٥/٢١ (تعميم وسيط رقم ٢٦٤)، ثم عدلت بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٠٧٨٧ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٢ (تعميم وسيط رقم ٢٧٢).

### القسم الثالث: التسهيلات المصرفية لمؤسسات الصرافة:

المادة الرابعة: تطبيقاً لاحكام المادة ١٠ من القانون رقم ٣٤٧ المشار اليه اعلاه يحظر على مؤسسات الصرافة الاستحصال على اية تسهيلات لاعمال الصرافة من المصارف بالعملة اللبنانية، الا انه يمكن لهذه المؤسسات الاستحصال على تسهيلات لاعمال الصرافة من المصارف بالعملة الاجنبية على ان لا تتجاوز هذه التسهيلات في اي وقت ما يوازي مقدار ٥٠ % من رأسمالها.

### القسم الرابع: التفرغ عن مؤسسات الصرافة الفردية وعن الاسهم

#### والحصص في رأسمال شركات الصرافة:

المادة الخامسة: يخضع للموافقة المسبقة من مصرف لبنان كل تفرغ عن مؤسسة صرافة منشأة بشكل مؤسسة فردية.

كذلك يخضع للموافقة المسبقة من مصرف لبنان كل تفرغ عن اسهم او حصص في رأسمال شركات صرافة ايا كان شكلها القانوني يؤدي الى اكتساب احد الاشخاص، بصورة مباشرة او غير مباشرة، نسبة تفوق ١٠ % (عشرة بالمائة) من مجموع اسهم او حصص هذه الشركات.

المادة السادسة: في الحالات التي لا تستوجب الحصول على موافقة مصرف لبنان، تتحقق الشركة المعنية على كامل مسؤوليتها من توفر جميع الشروط القانونية والنظامية (حق الاولوية للمساهمين او ذوي الحصص، موافقة مجلس الادارة او الشركاء...) للتفرغات عن الاسهم او الحصص في شركات الصرافة بعد قيام اصحاب العلاقة بتزويدها بالمستندات التالية التي يجب ان تحتفظ بها:

- نسخة عن صك التفرغ عن الاسهم او الحصص، على ان يكون مؤرخاً وموقعاً من المتفرغ والمتفرغ له ومتضمناً عنوانهما بالكامل (ص.ب. تلفون - فاكس/تلكس - عنوان الكتروني) وجميع شروط التفرغ ولاسيما الثمن.
- صورة عن الهوية (او جواز السفر) للمتفرغ له اذا كان شخصاً طبيعياً.

- مستخرج عن السجل العدلي للمتفرغ له اذا كان شخصاً طبيعياً.
- صورة عن شهادة التسجيل في السجل التجاري المختص للمتفرغ له اذا كان شركة ولائحة بأسماء مساهميها او حصصها ونسبة مساهمتهم او مشاركتهم.
- عند الاقتضاء، صورة طبق الاصل عن النسخة الصالحة للتنفيذ عن حكم حصر الارث او عن صك الوصية.
- ما يثبت التقييد بالموجب المفروض في الفقرة (٨) من البند (أ) والفقرة (٦) من البند (ب) من المادة الثانية من هذا النظام.<sup>١</sup>
- بالنسبة لشركات الاموال المتفرغ لها، نسخة مصدقة وفقاً للأصول عن النظام الاساسي على ان يتضمن نصاً يفيد بأن جميع اسهم هذه الشركات اسمية ومملوكة ، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل وعلى الدوام من قبل أشخاص طبيعيين لبنانيين أو شركات لبنانية تكون اسهمها اسمية.<sup>٢</sup>

المادة السابعة: في الحالات التي تستوجب الحصول على موافقة مصرف لبنان المسبقة، يقدم الطلب الى امانة سر الحاكم بواسطة المؤسسة او الشركة المعنية على ثلاث نسخ، احداها اصلية ويرفق به:

اولاً: صك التفرغ عن مؤسسة الصرافة الفردية او عن الاسهم او الحصص في رأسمال شركات الصرافة مؤرخاً وموقعا من المتفرغ المتفرغ له ومتضمناً جميع شروط التفرغ ولا سيما الثمن ويندا صريحاً يعلق نفاذه على موافقة مصرف لبنان ومصادقاً عليه، لجهة صحة تواريخ واهلية الموقعين، من الكاتب العدل فيما يختص بالمؤسسة الفردية ومن الكاتب العدل او من الشركة المعنية فيما يختص بالاسهم او الحصص المتفرغ عنها.

ثانياً: في حال كون المتفرغ شركة:

- ١ - نسخة مصدقة وفقاً للاصول عن العقد التأسيسي او عن النظام الاساسي للشركة او عن اي مستند آخر يحدد الجهة صاحبة الصلاحية للتوقيع على عقد التفرغ عن الاسهم او الحصص.
- ٢ - عند الاقتضاء، نسخة عن قرار الهيئة المختصة في الشركة بالموافقة على التفرغ وعن التفويض الممنوح للتوقيع على عقد التفرغ.

<sup>١</sup> - أضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٧٨٧ تاريخ ٢٢/٨/٢٠١١ (تعميم وسيط رقم ٢٧٢).

<sup>٢</sup> - أضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١٢١٩٤ تاريخ ٢٩/٢/٢٠١٦ (تعميم وسيط رقم ٤١١).

ثالثاً: في حال كون المكتب او المتفرغ له شخصا طبيعيا:

- ١ - مستخرج عن سجله العدلي لا يعود تاريخه لاكثر من ٣ اشهر .
- ٢ - صورة عن هويته او عن اخراج قيده الافرادى او عن جواز سفره.
- ٣ - بيان معلومات، لا يعود تاريخه لاكثر من ثلاثة اشهر، مؤرخا وموقعا منه ويتضمن معلومات عن وضعه الاجتماعى والمالى وتفاصيل عن ذمته المالىة (موجوداته ومطلوباته) والقيمة التقديرية لكل ما يعود لمشاركاته ومساهماته واملاكه العقارية ومنظما وفقا للنموذج رقم (١) المرفق.

رابعاً: في حال كون المكتب او المتفرغ له شركة:

- ١ - بالنسبة للشركات كافة:
  - أ - شهادة تسجيل الشركة لدى المراجع المختصة.
  - ب - البيانات المالية للشركة عن السنوات الثلاث الاخيرة او عن الفترة التي تلت تأسيسها اذا كانت تأسست منذ اقل من ثلاث سنوات، منظمة وموقعة وفقا للاصول.
  - ج - عند الاقتضاء، نسخة عن كل من قرار الهيئة المختصة في الشركة بالموافقة على الاكتتاب او على التفرغ وعن التفويض الممنوح للتوقيع على عقد التفرغ.
  - د - مستخرج عن السجل العدلي، لا يعود تاريخه لاكثر من ثلاثة اشهر، لرئيس مجلس الادارة او للمدير العام في شركة الاموال وللمدير او الشريك المفوض في شركة الاشخاص.
  - هـ- بيان معلومات، لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة اشهر، مؤرخا وموقعا من الجهة صاحبة الصلاحية يبين بالتفصيل القيمة التقديرية لتوظيفاتها العقارية ولمساهماتها ولمشاركاتها ومنظما وفقا للنموذج رقم (٢) المرفق.



- ٢ - بالنسبة لشركات الاموال وبالإضافة الى ما ورد في البند (١) اعلاه:
- أ<sup>١</sup> - نسخة مصدقة وفقاً للأصول عن النظام الاساسي على ان يتضمن نصاً يفيد بأن جميع اسهمها اسمية ومملوكة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل وعلى الدوام من قبل أشخاص طبيعيين لبنانيين أو شركات لبنانية تكون اسهمها اسمية.
- ب - نسخة مصدقة وفقاً للأصول عن المحاضر المتضمنة انتخاب اعضاء ورئيس مجلس الادارة الحاليين.
- ج - لائحة بأسماء المساهمين تبين عدد اسهمهم في الشركة.
- ٣ - بالنسبة للشركات المحدودة المسؤولية ولشركات الاشخاص وبالإضافة الى ما ورد في البند (١) اعلاه:
- أ - نسخة مصدقة وفقاً للأصول عن العقد التأسيسي للشركة.
- ب - عند الاقتضاء، نسخة مصدقة وفقاً للأصول عن محضر اجتماع الشركاء الذي عين بموجبه المدير.
- ج - لائحة بأسماء الشركاء تبين حصصهم في الشركة.

خامساً: ما يثبت التقييد بالموجب المفروض في الفقرة (٨) من البند (أ) والفقرة (٦) من البند (ب) من المادة الثانية من هذا النظام.

المادة الثامنة: ١ - على مؤسسات الصرافة المنشأة بشكل شركات اموال، خلال مهلة شهر على الاكثر:

- أ - ان تقييد في سجلاتها كل تفرغ عن اسهم يوافق عليه من قبل المجلس المركزي لمصرف لبنان.
- ب - ان توجه كتابا الى مديرية الشؤون القانونية في مصرف لبنان تعلمها بموجبه عن تاريخ قيد التفرغ المذكور.

<sup>١</sup> - عدلت هذه الفقرة بموجب المادة الخامسة من القرار الوسيط رقم ١٢١٩٤ تاريخ ٢٩/٢/٢٠١٦ (تعميم وسيط رقم ٤١١).

<sup>٢</sup> - أضيفت هذه الفقرة بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ١٠٧٨٧ تاريخ ٢٢/٨/٢٠١١ (تعميم وسيط رقم ٢٧٢).

٢ - على مؤسسات الصرافة، المنشأة بشكل مؤسسات فردية او شركات اشخاص او شركات محدودة المسؤولية ان تزود مديرية الشؤون القانونية في مصرف لبنان بصورة طبق الاصل عن عقد التفريغ الموافق عليه من قبل المجلس المركزي لمصرف لبنان مسجلاً لدى امانة السجل التجاري وذلك خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل التفريغ في السجل المذكور.

### القسم الخامس<sup>١</sup>: أحكام مختلفة:

المادة التاسعة<sup>٢</sup>: يُطلب من كل مؤسسة صرافة أن تزود فوراً المصرف المعني:

- ١- باشعار يتضمن معلومات عن اي شيك تصدره عليه أو عن أي عملية مصرفية تتم من خلاله لصالح عملائها لاسيما ما يفيد أنها مقابل تلقي مؤسسة الصرافة مبالغ نقدية أم لا وعن مصدر هذه المبالغ ووجهتها وهوية المستفيد وصاحب الحق الاقتصادي وذلك في حال تجاوزت قيمة الشيك او العملية مبلغ/١٠.٠٠٠/د.أ. أو ما يعادلها.
- ٢- باشعار يتضمن المعلومات المشار اليها في البند (١) من هذه المادة عن اي تحويل يتم من خلاله الى اشخاص ثالثين في لبنان ناتج عن عملية صرافة أو شحن<sup>٣</sup> اوراق نقدية و/أو "معادن ثمينة"، مهما بلغت قيمة المبلغ المحول.

المادة العاشرة<sup>٤</sup>: يحظر على اي مؤسسة صرافة فتح حسابات مصرفية لدى اي مصرف يكون لأحد أصحابها أو شركائها أو مساهميها أو مدرائها أو مفوضي التوقيع عنها حساب مصرفي فيه ويعتبر بحكم الشخص الواحد زوجة وأصول وفروع هؤلاء الاشخاص اذا كانوا على عاتقهم.

تستعمل حسابات مؤسسة الصرافة لدى المصارف للقيام حصرياً بعمليات الصرافة.

<sup>١</sup> - أضيف هذا القسم بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٩٢٣٣ تاريخ ٢٠٠٦/١/٩ (تعميم وسيط رقم ١٠١).

<sup>٢</sup> - أدخل آخر تعديل على هذه المادة بموجب المادة الخامسة من القرار الوسيط رقم ١٠٧٨٧ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٢ (تعميم وسيط رقم ٢٧٢).

<sup>٣</sup> - يراجع القرار الاساسي رقم ٨٠٢٤ تاريخ ٢٠٠٢/١/١١ (تعميم اساسي للمصارف رقم ٨٩) المتعلق بعمليات شحن الاوراق النقدية و"المعادن الثمينة".

<sup>٤</sup> - أضيفت هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٧٢٧ تاريخ ٢٠١١/٥/٢١ (تعميم وسيط رقم ٢٦٤).

### المادة الحادية عشرة<sup>١</sup>: على كل مؤسسة صرافة:

- اعلام لجنة الرقابة على المصارف باسماء المصارف التي تم فتح حساباتها لديها وبأي تعديل لاحق على ذلك.
- اتخاذ الاجراءات اللازمة بغية اعلام لجنة الرقابة على المصارف بأسماء المصارف التي يكون لأحد الاشخاص المعددين في المادة العاشرة أعلاه، حسابات مصرفية فيها وبأي تعديل لاحق على ذلك.

المادة الثانية عشرة<sup>٢</sup>: يطلب من مؤسسات الصرافة كافة عند تلقي مبالغ نقدية و/أو قطع وسبائك معدنية ومسكوكات (في ما يلي "معادن ثمينة") من احد عملائها بغية استبدالها بعملات و/أو ب "معادن ثمينة" اخرى او عند القيام بعمليات شحن<sup>٣</sup> الاوراق النقدية و/أو "المعادن الثمينة" القيام بذلك حصراً بأحدى الطرق التالية:

- تسليم العميل مبالغ نقدية و/أو "معادن ثمينة"، وفقاً للحالة.
- اصدار شيك باسم العميل يدفع فقط للمستفيد الاوّل.
- أمر تحويل الى حساب العميل المعني في مصرف عامل في لبنان أو الخارج دون طلب اجراء اي تحويل الى اشخاص ثالثين الا داخل لبنان وشروط التقيّد بالموجب المفروض في البند (٢) من المادة التاسعة من هذا النظام مهما بلغت قيمة المبلغ المحوّل.

### المادة الثالثة عشرة<sup>٤</sup>: ١- يحظر على مؤسسات الصرافة كافة:

- ايداع مبالغ نقدية مباشرة في حسابات عملائها لدى المصارف.
- قبول اي نوع من التوكيل عن عملائها.
- ٢- يحظر على مؤسسات الصرافة من الفئة "أ" القيام بأي عملية تحويل تفوق مبلغ /١٥٠٠.د.أ. غير ناتجة عن عملية صرافة أو شحن<sup>٣</sup> عن طريق استلام مبالغ نقدية من عملائها وتحويلها عبر حساباتها لدى المصارف الى اشخاص ثالثين سواء في لبنان او في الخارج.

<sup>١</sup> - أضيفت هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٧٢٧ تاريخ ٢٠١١/٥/٢١ (تعميم وسيط رقم ٢٦٤).

<sup>٢</sup> - أضيفت هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٧٢٧ تاريخ ٢٠١١/٥/٢١ (تعميم وسيط رقم ٢٦٤).

ثم عدلت بموجب المادة السادسة من القرار الوسيط رقم ١٠٧٨٧ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٢ (تعميم وسيط رقم ٢٧٢).

<sup>٣</sup> - يراجع القرار الاساسي رقم ٨٠٢٤ تاريخ ٢٠٠٢/١/١١ (تعميم اساسي للمصارف رقم ٨٩) المتعلق بعمليات شحن الاوراق النقدية و"المعادن الثمينة".

<sup>٤</sup> - أضيفت هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٧٢٧ تاريخ ٢٠١١/٥/٢١ (تعميم وسيط رقم ٢٦٤).

١٣- يحظر على مؤسسات الصرافة القيام بأي عمليات من أي نوع كان (عمليات صيرفة أو غير صيرفة)، مسجلة داخل ميزانياتها أو خارجها، مع الشركات أو الصناديق المشتركة للاستثمار التي تكون اسهمها أو حصصها، كلياً أو جزئياً، لحامله أو مملوكة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من قبل شركات أو صناديق مشتركة للاستثمار اسهمها أو حصصها، كلياً أو جزئياً، لحامله.

المادة الرابعة عشرة<sup>٢</sup>: على اي مؤسسة صرافة، في اطار ممارستها لاعمالها:

- عدم فتح اي نوع من حسابات الودائع لديها، سواءً اكانت مؤقتة اوانتقالية، لقاء تلقيها اموال نقدية.
- تنفيذ العمليات، التي تدخل ضمن المهام المسموح لها قانوناً القيام بها، حصراً من خلال الحسابات المصرفية العائدة لها دون أي استعمال للحسابات الشخصية العائدة لأي من المعددين في المادة العاشرة أعلاه.

المادة الخامسة عشرة<sup>٣</sup>: على كل مؤسسة صرافة من الفئة "أ" ان تتقيد بالشروط التالية:

- ١- ان تضع اجراءات كافية وفعالة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٢- ان تقوم بتعيين ضابط امتثال (Compliance officer) بغية مراقبة تقيد المؤسسة بالقوانين المرعية الاجراء وبلائنظمة والتوصيات الصادرة عن مصرف لبنان وعن لجنة الرقابة على المصارف وعن هيئة التحقيق الخاصة لا سيما نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب، حيث ينطبق.
- ٣- أن تعمل على اخضاع ضابط الامتثال باستمرار لدورات تدريبية في مجال مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب أو على حصوله على شهادات متخصصة في هذا المجال كشهادة الـ CAMS-Certified Anti-money Laundering Specialist المحددة في القرار الاساسي رقم ٩٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٠٣.

<sup>١</sup> - أضيف هذا البند بموجب المادة السادسة من القرار الوسيط رقم ١٢١٩٤ تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩ (تعميم وسيط رقم ٤١١).

<sup>٢</sup> - أضيفت هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٧٢٧ تاريخ ٢٠١١/٥/٢١ (تعميم وسيط رقم ٢٦٤).

- ٤- ان تنظم مركزية ممكنة للمعلومات المجمعّة المتعلقة بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتتضمن، على الأقل، الأسماء التي جرى تعميمها من قبل هيئة التحقيق الخاصة.
- ٥- ان تتأكد بشكلٍ دوري من مؤهلات العاملين لديها ومن الصفات الاخلاقية التي يتمتعون بها.
- تمنح مؤسسات الصرافة التي تكون في وضع غير متوافق مع احكام البندين (٢) و (٤) من هذه المادة مهلة تنتهي بتاريخ ٢٠١٢/١/٢ لتسوية اوضاعها.

المادة السادسة عشرة<sup>١</sup>: على مؤسسات الصرافة التقيد بالقوانين النافذة وبالأنظمة الصادرة عن مصرف لبنان وبصورة خاصة تلك المتعلقة بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب بما فيه تعريف وتحديد هوية "صاحب الحق الاقتصادي".

المادة السابعة عشرة<sup>٢</sup>: يطلب من مؤسسات الصرافة كافة ابلاغ مصرف لبنان عن أي تعديل أو تغيير على المعلومات الواردة في اللائحة المفصلة عن مؤسسات الصرافة المنشورة على موقعه الالكتروني فور حصوله.

المادة الثامنة عشرة<sup>٣</sup>:

<sup>١</sup> - أضيفت هذه المادة بموجب المادة الثامنة من القرار الوسيط رقم ١٢٨٢٦ تاريخ ٢٠١٨/٦/١٣ (تعميم وسيط رقم ٤٩٨).

<sup>٢</sup> - أضيفت هذه المادة بموجب القرار الوسيط رقم ١٣١٠٧ تاريخ ٢٠١٩/٩/١٩ (تعميم وسيط رقم ٥٢٨).

<sup>٣</sup> - أضيفت هذه المادة بموجب القرار الوسيط رقم ١٣٢٢٣ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٧ (تعميم وسيط رقم ٥٥٣)، ثم ألغيت بموجب المادة الخامسة من القرار الوسيط رقم ١٣٢٥٣ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٤ (تعميم وسيط رقم ٥٦٥).

نموذج رقم ١

بيان معلومات يقدم من المكتب او من المتفرغ له الشخص الطبيعي،  
عندما يؤدي الاكتتاب او التفرغ الى تملكه بصورة مباشرة او غير مباشرة  
لأكثر من ١٠ % من مجموع اسهم او حصص شركات الصرافة او من المتفرغ له  
الشخص الطبيعي عن مؤسسة الصرافة المنشأة بشكل مؤسسة فردية

- الاسم الثلاثي (حسب الهوية):

- مكان وتاريخ الولادة:

- الجنسية:

- الوضع العائلي:

- اسم الزوج والاولاد القاصرين

- العنوان الكامل:

ص.ب.:

هاتف:

تلكس/فاكس:

عنوان الكتروني:

- المهنة الحالية:

- المؤهلات العلمية والشهادات:

-

-

-

- الخبرة العملية:

التاريخ

التوقيع

تابع نموذج رقم ١

القيمة التقديرية

١ - الموجودات في لبنان والخارج

أ - عقارات

ب - مساهمات

اسماء الشركات ونسبة المساهمة

ج - اموال منقولة (نقدية وغيرها)

د - حقوق اخرى

٢ - المطلوبات:

الاسم

التاريخ

التوقيع

نموذج رقم ٢

بيان معلومات يقدم من المكتب او من المتفرغ له الشخص المعنوي  
عندما يؤدي الاكتتاب او التفرغ الى تملكه بصورة مباشرة او غير  
مباشرة لأكثر من ١٠ % من مجموع اسهم او حصص شركات الصرافة او من المتفرغ له  
الشخص المعنوي عن مؤسسة الصرافة المنشأة بشكل مؤسسة فردية

- الاسم والعنوان التجاري (حسب شهادة التسجيل في السجل التجاري)

- عنوانها بالكامل:

ص.ب.:

هاتف:

تلكس/فاكس:

عنوان الكتروني:

- موضوعها:

- جنسيتها:

- شكلها:

- رأسمالها:

- مدتها:

- تاريخ ومكان ورقم تسجيلها:

- رئيس واعضاء مجلس ادارتها (شركة اموال):

او مديروها (شركة محدودة المسؤولية، شركة اشخاص):

- مساهماتها في شركات اخرى

اسم الشركات ونسبة المساهمة

- توظيفاتها العقارية:

الاسم والصفة:

التاريخ

التوقيع